

• **الاشتراطات والضوابط البيئية اللازمة للترخيص بمزاولة النشاط :**

- أ- أعمال نظافة عنابر السفينة والحاويات : يتم موافقتنا بأماكن التخلص النهائي الآمن من الأعمال .
- ب- أعمال المرشمة والدهان والإصلاحات البسيطة للحاويات : يلتزم المرخص له بتقديم دراسة بيئية للحصول على موافقة جهاز شئون البيئة لمزاولة النشاط وإخطار الإدارة قبل البدء في الأعمال كما يلتزم بان تكون الدهانات صديقة للبيئة .
- ج- أعمال سحب النفايات سواء السائلة او الصلبة من السفن :
بالنسبة لنشاط سحب المخلفات السائلة من السفن يلتزم المرخص بتقديم دراسة بيئية للحصول على موافقة جهاز شئون البيئة لمزاولة النشاط ، بالنسبة لنشاط سحب المخلفات الصلبة من السفن يلتزم المرخص بالتسليم إلى نقطة التجميع المتوافقة بيئيا بالميناء.
- د- أعمال صيانة العائمات البحرية :
يلتزم المرخص له بتقديم دراسة بيئية للحصول على موافقة جهاز شئون البيئة لمزاولة النشاط ضرورة الالتزام بالاشتراطات البيئية والسلامة والصحة المهنية (تامين بيئة العمل - ارتداء مهمات الوقاية - العمالة مدربة ومؤهلة للأعمال) أثناء أعمال الصيانة .

• **التعليمات الصادرة من الهيئة لحظر استقبال بعض انواع المخلفات :**

لا يسمح بتداول المخلفات الخطرة من السفن الا بعد التنسيق مع وزارتي الصناعة والبتروول والوزارات المعنية لكل نوع من المخلفات الخطرة طبقا لأحكام المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بشأن موافقة الجهات المعنية على النقل والتداول للمواد والنفايات الخطرة من خلال منحها (ترخيص تداول المواد والمخلفات الخطرة)